

سلسلة الهدى والنور }169} سماحة الشيخ العلامة محمد ناصر

الدين الألباني

محمد ناصر الدين الألباني

فأقول بهذه المناسبة يوجد في صحيح البخاري حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم جاءه بعض الثياب فكساها بنتا من اقاربه عليه السلام فقال لها قبلي واحلوقي يعني اهري - [00:00:00](#)

يعني تعيشي وتهري اللباس اللي البسك ايه يعني في دعاء لها بان تبقى حياة طويلة حتى تتمكن من اهراء وابلاء هذا التوب الجديد طبعا البعض يقول ان نقصانا الدين عند المرأة - [00:00:31](#)

اا يتضمن معنى نقصان العقل ايش عيد؟ عنا نقصان يقول ان المرأة ناقصات عقل ودين. اه فيقول النقصان العقل لا يعني انهن يكفرن العسير فحسب بدليل حديث النبي صلى الله عليه وسلم - [00:01:11](#)

خلقت المرأة من ضلع اعوج ضلع نعم. هذا الحديث الاول فهل هذا الاستشهاد صحيح يستشهد بهذا الحديث على ماذا؟ على ان المرأة عقلها في التفكير ناقص الحديث ليس له علاقة بالعقل - [00:01:33](#)

له علاقة بالسلوك سلوك المرأة بالنسبة للرجل لا يساوي سلوكه هو ليس له علاقة بين العقل ونقصان العقل السؤال الثاني شيخنا هاد الإصدارات معرفة اصول المذهب عند الاخذ او باحدى مصطلحاتهم مثلا لو قلنا - [00:01:54](#)

آآ ان كلمة الكراهة بالمذهب الشافعي عند الاطلاق اه يعني الكراهة المحرمة فهل يشترط ان ارجع الى اصول المذهب الشافعي وانظر في هذه الاصول التي بنوا عليها يعني فقههم هذا - [00:02:25](#)

يختلف باختلاف طالب العلم اذا كان بده يدرس الاسلام على مذهب معين؟ الجواب نعم يجب ان يعود الى اصولهم وان كان يريد ان يدرس الاسلام ليس جاما على مذهب واحد وانما - [00:02:51](#)

متبعا للكتاب والسنن؟ الجواب لا واضح؟ واضح سليم لكن لابد من لفت النظر بان المسألة مجالس الكراهة اذا اطلقت فهي تفيد التحريرم هذا مما يختص به المذهب الحنفي لا الشافعي - [00:03:12](#)

عند الشافعية على العكس من ذلك الكراهة عندهم بمعنى كراهة تنزيلية تنزيهية وعلى العرش من ذلك عند الحنفية اذا اطلقوا الكراهة فيعنون الكراهة التحريرمية اذا اراد احد طلاب العلم ان يدرس - [00:03:39](#)

الاسلام كما قلنا على مذهب من هذين المذهبين مثلا لازم يعرف اذا قال مذهب الحنفي هذا مكره ماذا يعني واذا قال المذهب الشافعي هذا مكره ماذا يعني ثم بالإضافة الى هذا لابد من القول - [00:03:58](#)

ان الرجوع الى دراسة قواعد مذهب ما فيه دقة متناهية جدا ذلك لان القواعد التي او الاصول التي وضعت والقواعد التي قعدت في مذهب ما كالذهب الشافعي كثيرا ما تكون مخالفة للمذهب الشافعي نفسه - [00:04:23](#)

كثير من الفروع كثير من الفروع في المذهب الشافعي يكون قول الامام الشافعي على خلاف ذلك ولذلك فحينئذ قال بل ادم يجب ان يكون على بصيرة انه هذه الاصول التي يدرسها - [00:04:52](#)

هي اصول الامام نفسه ولا اصول الذين جاءوا من بعده فهذه نقطة حساسة جدا عليكم السلام ورحمة الله وبركاته اهلا كيف حالك؟ الحمد لله يا الله يا هذه الملاحظة كتير مهمة - [00:05:14](#)

خاصة في مذهب الامام الشافعي اناس قدموا من فرنسا الى الاردن ما اه يريدون دراسة اللغة العربية قدموا من فرنسا يريدون

دراسة اللغة العربية ولا يعرفون كم سيمضون في الأردن - 00:05:40

ربما سنة سنتين او اكثر فهل له ما يقصر في الصلاة او يعني منعوا الاقامة مثلا شهر نعم شيخنا؟ ما لو مثلا اقامه شهرا ليتعلمهونه؟ ما ناموا معقول الكلام؟ هكذا اخربوني. لا بس انت ما استخبرتهم - 00:06:09

عم سخنة اعطوني السؤال انا عارف. نعم لكن انت بقى شو بده تسمع هلأ بده تجاوب فاول ما تسمع بده تستنبأ تستخبر لانه اللي جاي يطلب العلم ما يتصور انه - 00:06:30

ما يجوز الاقامة شهر او شهرين لانه هذا العلم جاؤوا ليتعلمهونه ابسط انسان بيقدر له سنين حتى يحصل هذا العلم بيقدر له جنين اذا كان ما بيقدر له سليم ما بيقدر له شهور - 00:06:49

اجبني. نعم يقدر فاذا لا بد ما يعني ينعوا في قلبه انه يقيموا شهر شهرين ثلاثة الى اخره لكن اخر شي ما يستطيعوه يقدر ما بيستطيعه المسألة بالنسبة لمثل هذا السؤال - 00:07:11

الجواب انهم يصلون صلاة المقيمين لانهم لا بد ان ينعوا الاقامة بضعة اشهر الله صورة تعكس الحكم هذا هو رجل المسافر يأتي الى بلد ويريد ان يقضي مصالحه فيها لكن هو لا يدري - 00:07:37

انه هالمصاري هاي تنتهي بيوم ولا ب يومين ولا بثلاثة بحيث انه بقول والله اذا انتهى الشغل اليوم بس هذا غير بكرة اذا انتهى بكرة مسافر بعد بكرة هذا مسافر لا يزال في حكم المسافر - 00:08:07

اما الصورة اللي انت عم تسأل عنها مثل طلاب العلم وهذه اوضح من الصورة بروحوا الى بلاد الغرب مثلا بدهم يحصلوا علم من العلوم وبيعرفوا انه الدراسة لتحصيل الشهادة في هذا العلم - 00:08:25

مدة تلات سنوات او اربع سنوات في بعض مشايخ مع الاسف بيفتوهم انه يصلوا صلاة المقيم او صلاة المشافى عيب هذا خطأ لأن هؤلاء ذهبوا ليدرسوا هذه السنين فاذا هم نعوا الاقامة - 00:08:43

فاذا صاروا مقيمين وترتب عليهم احكام المقيمين ولم يعد لهم حق ان تترتب عليهم احكام المسافرين طيب وبعدين بعدين الصلاة على الميت الذي لم يكن يصلى في حياته مات وهو لم يصلى - 00:09:06

فهل لنا ان لا نصلى عليه هو لو مات السؤال واقول انا خطأ وسيتبين لأنه لو مات وهو يصلى الكم لا تصلوا اية؟ نعم. ليه؟ لانه فرض كفاية نعم لكن - 00:09:35

السؤال هل يجوز لنا ان نتعمد ترك الصلاة عليه لفسقه وفجوره اقول الجواز يعم كل الامة الافراد منهم ليتحققوا ارض الكفاية لكن يجب على بعضهم من ينظر اليهم نظرة خاصة - 00:10:03

نظرة قدوة علم صلاة تقوى الى اخره فمثل هؤلاء ينبغي يجب عليهم ان يدعوا الصلاة على مثل هذا الفاسق الفاجر اعلاما لامثاله من لا يزالون في قيد الحياة انه انت مصيرك اذا مات - 00:10:31

انه ما حضر جنازتك ولنشييك ولا اي شيء لانك رجل فاسق ايضا صحة السؤال هل يجب على بعض المصلين من المسلمين الا يصلوا؟ نقول نعم يجب ذلك على بعض الخاصة - 00:10:53

واضح طيب نعم؟ دخلوا عليه مدنيين مثلا فخر مدنيين بدخل عليه اذا في اه زي المدنى. طيب اي مخرج اه لكن انا عارف وبلغني انه في هلأ افراد في الجيش - 00:11:15

بصودهم مربين لحيتهم. عندك خبر ولا؟ نعم طيب لماذا تكون عندي وزيد وبكر وعمرو؟ من القبيل هذا وحينئذ بعد سنة سنتين ستتجدد الشباب المسلم في الجيش الاردني كله مستحيل - 00:11:41

انه الجهاز هو في الخطوة الاولى بعدين اذا انخرق النظام الكافر هذا او بيجي الحال والان نكتفي نعم نعم السلام عليكم. وعليكم السلام. ايوا اولا. وعليكم السلام نعم. نعم. ونعم - 00:12:01

خطيرة جدا شيخ حوالي اربعة عشر فرد كله قطعة غرف يعني تبعد حوالي اربعين كيلومتر على المدينة الذي يسكنها يعني مكانة لخدموها يعني هذا الاب تاني اه يعني وقعت هناك جريمة بينه وبينها يعني - 00:12:37

تمام وتحقق العائلة يعني من هذا الامر تحقيقاً جيداً ذهبوا الى الشرطة كانوا اتصلوا بهم فما حكم هذا الشيء؟ يعني هذا الامر خلاص اما القانون ان سيحكمون بما بغير ما انزل الله - 00:13:19

وما حكمها هي وما على الاخ الاكبر فعله انه حاضر من يريدها بها اخوها ابوها نعم الله اكبر فهمت طيب ما هو السؤال الان ما حكم هذا شرعا اصله - 00:13:51

ماذا يفيدك ان تعرف حكمه وليس هناك من ينفذ هذا الحكم بارك الله فيك حكم ان يقتل الوقت ده؟ اي نعم. وما حكم الفتاة حكم الفساد اذا كانت يعني اه راضية - 00:14:30

فهي زانية ولو كان هناك حكم شرعي لا جلدت وادا كان قضى على الاخ الاكبر افعله الان ليس عليه شيء لان اقامة الحدود ليست للافراد يعني قضية يعني يعني يتوكل على هذه العائلة يعني يعني ما يعني يجعله يعني يقوم - 00:14:54

وابوه يعني اه كان امر الاخ كم عمر الاخ اثنين وعشرين سنة والبنت انا الله اكبر والاب خمسة وخمسين سنة الان الاب مسجون اخذته العقوبة. اي نعم آآ سأتك على الحكم الشرعي - 00:15:27

خارجا يطبق ولكن يعني معرفة عظمة هذا الامر طيب عرفت الحكم الشرعي بالنسبة الوالد الزاني وبالنسبة وبالنسبة للبنت المجنى بها فان كانت راضية فحكمها ان تجلد وان كانت مكرهه ولا شيء عليها - 00:16:10

اما الولد الذي في بطنه فهو ولد زنا كم مضى على الحادثة كم مضى على الحادثة لا حول ولا قوة الا بالله كم مضى على الحادثة ولدت فيها نعم اوه - 00:16:46

خلاص انتهى الأمر هذا ولد زنا اما اخوها فعليه ان يعرف هل البنت زنت برضاهما ام كانت مكرهه من ابيها فان كانت مكرهه فينبغي ان يتلفق بها وماذا افعل لكم يا جماعة - 00:17:28

يلا ما شاء الله ايه رجل يعمل في بنك ابوي هل يجوز ان يأكل رجل يعمل في البنك وواحد بده يأكل من طعامه اذا كان بيروح لعنهه مشان ينصحه يأكل من طعامه - 00:18:02

اما اذا كان المس بيروح مشان الاكل ما في رقم واحد شلون رجل اعلن اسلامه وبقي عند اهله الكفار. فما حق وقوده ما حكم ايه ايوب يجب ان يهاجر الى بلاد الاسلام - 00:18:52

حتى يتبع عادات الاسلام ويفهم الاسلام فهما جيدا غيره رجل وجد حريقا في داخل بعض الناس هل يجوز ان يدخل ينقذ المغالبة على ظنه انه لا يستطيع الخروج يعني وانا ما اظنه انه بيحترق - 00:19:21

ما يجوز رجل مات مجيينا ولا ولها له فما حكمه بيقول لها ايه رجل مات مجيدا ولا ولها له رجل مات مديينا ولا ولها له يعني ما حكم اذا حكمه حكمه هو - 00:19:48

اذا كان آآ مات مديينا وكان يسعى لوفاء الدين فالله يفي عنه ويرضي اهل الدين يوم القيمة اما ان كان آآ لا يسعى لوفاء الدين اهل مئذن يكونوا مؤدبـا في قبره - 00:20:20

بسبب موته مدينة لغيره غير سائل لوفاء هذا الدين ولو كان هناك دولة اسلامية تبحث عن مصالح افراد المسلمين فكلما عرفت مسلما مات وعليه دين فتولى الدولة الوفاء عنه وهذا مع الاسف اليوم غير موجود - 00:20:49

ولذلك الذين يموتون وعليهم دين اذا ارادوا انه يتخلصوا من عقوبة الدين عليهم ان يحرصوا دائمـا ان يوقفوا هذا الدين ما بقوا في قيد الحياة فاذا وماتوا فلا اثم عليهم - 00:21:20

ياك ثم الفجر شيخنا في بعض الناس يعني يدعوا ويقولوا انه في اقوال الفقهاء في جواز الاستعانة بالحفار فهل هذا صحيح يوجد لاموال القراء في هذا يوجد بشروط هذه الشروط - 00:21:50

تجعل قضيتي استعانة التي وقعت هباء منثورا انا خرجت هذا الحديث لفظه انا جنناكم لخير يعني اليهود ان اهل الكتاب انا اهل الكتاب وانتم اهل كتاب وان اهل الكتاب على اهل الكتاب النصر - 00:22:19

وانه بلغنا ان ابا سفيان قد اقبل علينا يوم من الناس فاما قاتلتم معنا واما اعرتمونا سلاحا منكر الحديث منكر اخرجه ابو جعفر

الطحاوي في مشهد الآثار إلى أخره في سنوزر لما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:22:51](#)

دم أبي سفيان ليخرج إليه يوم أحد فانطلق إلى اليهود الذين كانوا بالنظيف فوجد منه النفر عند منزلهم رب رحبا به فقال لهم فذكره [نعم جتناكم ينصر أهل الكتاب إلى - 00:23:17](#)

قلت هذا أسناد ضعيف وتكلمت بتفصيل ببيان راهن عليه قلت هذا أسناد ضعيف إلى أخره وقد ذكر ابن الشام في السيرة عن محمد [ابن إسحاق عن الزهري أن الانصار يوم أحد قالوا لرسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:23:40](#)

يا رسول الله لا نستعين بحلفائنا من يهود فقال لا حاجة لك ضد الضعيف السندي مثل ذلك لكن شو قلت أنا وذكر نحو كثير في البداية [جزء كذا ومن قبله ابن القيم في - 00:24:03](#)

وهو الموفق لحديث عائشة صحيح أنا لا نستعين بمشرك. نعم أو بال مجرمين وهو مخرج في الصحيح الف مية وواحد كما تقدم [قربيه وعليه فاني أقول اذا تبين لك ضعف احاديث الترجمة - 00:24:25](#)

وما فيه من عرض له صلى الله عليه وسلم على اليهود أن يقاتلوا معه ولا حاجة حينئذ للتوفيق بينه وبين حديث عائشة صحيح كما فعل الطحاوي حين قال لأن اليهود الذين دعاهم النبي صلى الله عليه وسلم إلى قتال أبي سفيان معه ليسوا من المشركين - [00:24:46](#)

الذين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآثار الأولى أنه لا يستعين بهم أولئك عبدة الرؤوثان وهؤلاء أهل الكتاب الذين قد ذكرنا [وبيين اسمائه عليه مما على عبدة الراوثان - 00:25:09](#)

في الباب الذي تقدم قبل هذا قلت يشير إلى بعض الأحكام التي خص أو خص بها أهل الكتاب دون المشركين أهل ذاتهم وغيرها [ما بعضهم موضع نظر وبني على ذلك قوله صفا كذا - 00:25:30](#)

فكان كل شرك بالله كفرا وليس كل كفر لله شركا فاقول لو سلمنا جدلا لقوله هذا فلا حاجة للتأمين المذكور لامرير اثنين الاول ان [التأويل فرد تصحيح كما هو معلوم - 00:25:50](#)

وما دام أن الحبيب غير صحيح كما بینا فلا مسوغ لتأويل الحديث صحيح من أجله كما هو ظاهر لا يخفى على أحد أن شاء الله [والآخر كيف يصح أن يقال في اليهود والنصارى - 00:26:08](#)

انهم ليسوا من المشركين والله عز وجل قال في سورة التوبه بعد آية انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامين هذا [قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر - 00:26:23](#)

ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين اولوا الكتاب اوتوا الكتاب ان يدرى وهم صاغرون وقالت اليهود [عذير من الله وقالت النصارى نسير من الله ذلك قول بابراهيم - 00:26:39](#)

وهنا قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انا اذا كون فمن جعل لله اينا كيف اذا يكون المشركين هذه زلة عجيبة من مثل هذا الامام [الطحاوي ولا ينافي ذلك ان لهم تلك الأحكام التي لا يشاركون فيها - 00:26:57](#)

غير أهل الكتاب من المشركين فانهم يشتركون جميعا في أحكام أخرى كما لا يخفى على اردنها وقد لا يعدم الباحث الفقيه الذي نجاه [الله من التقليد بالكتاب والسنة ما يؤكد ما تقدم ويبطل قول الطحاوي السابق - 00:27:16](#)

شو قال الطحاوي وليس كل كفر بالله شركا. من ذلك تلك المعاورة بين المؤمن والكافر التي افتخر بما له وجنتيه كما قال عز وجل في [سورة الكهف ودخل جنته وهو ظالم لنفسه. قال ما اظن ان تبييد هذه ابدا - 00:27:39](#)

ما اظن الساعة قائمة ولئن ردت إلى ربى لاجدن خيرا منها منقلب هذا كفر لم يشرك في رأي الطحاوي ولكن السياق يرده اتابع معه [قوله تعالى قال له صاحبه ويحاوره - 00:28:00](#)

اكفرت بالذى خلقك من تراب ثم من نطفة ثم سواك رجلا لكنه والله ربى ولا اشرك بربى احدا. فتأمل كيف وصف صاحبه بالكفر ثم نزه [منه معبرا عن من اذى نفسه منه معبرا عنه - 00:28:19](#)

بمرادفه وهو الشرك فقال ولا اشرك بربى احدا وهذا الشرك مما وصف الكافر به الكافر نفسه حماية حماية فتابع قوله تعالى بعد ان ذكر

وابوه ما وعظه به صاحبه المؤمن - 00:28:44

واحيط بثمني فاصبح يخلد كفيه على ما انفق فيها وهي خاوية على عروشها ويقول يا ليتنى لم اشرك بربى احدا قلت هذا القول منه مع سباق القصة صريح جدا بان شركه انما هو شركه في الاخرة وهذا كفر وليس بشرك في بشر الطهاوي فهو باطل - 00:29:08
ظاهر وباطوان وان مما يؤكذ ذلك من السنة قوله صلى الله عليه وسلم اخرجوا المشركين من جزيرة العرب رواه الشیخان وغيرهما عن ابن عباس وهو مخرج بالصحيح برقم كذا فان المراد بهم اليهود والنصارى - 00:29:36

كما دلت على ذلك احاديث اخر منها قوله صلى الله عليه وسلم لان عشت لاخرون اليهود والنصارى من هذه العرب حتى لا اترك فيها الا مسلما رواه مسلم وغيره وزعم القهاوى - 00:29:54

انه وهم ابن عبيدة فقال لانه كان يحدث من حوضه فيحتمل ان يكون جعل مكان اليهود والنصارى المشركين ولم يكن معه من الفقه ما يميز به بين ذلك اذا قال سمعه الله فانه يعلم ان تحديت الحاضر ثقة - 00:30:15

ابني عبيله من حظه ليس بعلة بل هو فخر له وان تغطية الثقة بمجرد الاحتمال ليس من شر العلماء ولكنها العصبية المذهبية نسأل الله السلامة وعلى مذهب الطحاوى هذا يمكن - 00:30:34

ان يغفر الله الكفر لقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء. وبهذه لا يحتاج ابن حزم رحمة الله عن ابي حنيفة الذي هو - 00:30:51

اه مدفوع الطحاوى في التفريق المزعوم فقال عقبها فلو كان هنا كفر ليس شركا لكان مغفورا لمن شاء الله تعالى بخلاف الشرك وهذا لا ي قوله مسلم ثم اتبع ذلك بادلة اخرى قوية - 00:31:06

ثم قال فصح ان كل كفر شرك وكل شيء في كفر وانهما اسمان شريان او قام اوقعهم الله تعالى على مأمن واحد ولو لا خشية لنقلت كلامه كله بنفاسته وعزته فليراجعه من شاء مزيدا من العلم والفقه - 00:31:26

والخلاصة ان الحديث ضعيف الاسناد منكر للمعنى وان الاستعانة باهل الكتاب في جهاد الكفار يشملها قوله صلى الله عليه وسلم انا لا نستعين بمسرك في قبل هذا وبهذه المناسبة اقول لابد لي من الكلام - 00:31:49

على ضوء ما سبق من الكلام عن هذه الفتنة الدهماء التي اصابت المسلمين بسبب بغي العراق على الكويت وضمه اليها منتصف شهر محرم من هذه السنة الف واربعينية احدى عشر - 00:32:16

الا وهي استعانة الدولة السعودية بالدولة الامريكية والبريطانية وغيرها من الدول الكافرة خشية ان يصيب ما اصاب جارته على الكويت فيدافع عنها وفي ظني ان هذه الاستعانة لم تكن بعد استشارتها لاهل العلم فيها على الاقل كالشيخ بن باز وغيره من الافاضل عملا بقوله تعالى وامر مشهور - 00:32:32

وبينهم لان هذه الاستعانة غير جائزة على جميع الاقوال المتقدمة بحكم الاستعانة بالكافار اما على القول الراجح وهو المتأمطلا فواضح واما على القول الآخر فلأنهم اشترطوا ان يكون الاسلام هو الغالب - 00:32:59

وان يكون الكافر حسن الرأي في المسلمين وان يكون مع الامام جماعة من المسلمين يستقل بهم في امضاء الاحكام الشرعية على الذين استعن بهم واذا عرفنا ما تقدم من بيان فلا بد من النظر في هذه الفتنة الدهماء التي نزلت على المسلمين بسبب اعتداء العراق الى - 00:33:20

اخره الشاهد الذين اجازوا استعانة قالوا بشرط ان يكون المستعين هو الغالب المتقدمين ايوة اه ولان لا يوجد. نعم. يعني اما انه يرجعوا بالعيد انا لستعين او يحتاج باقوال العلماء - 00:33:44

اقوال العلماء قولين قل لا يجوز الاستعانة بالمشركين وبناء على هذا الحديث وكل بفصلا بقولوا بجهد الاستعانة بشرط ان يكون المستعين من المسلمين هم الغالبين هذا ما قلناه هنا فصلنا القول وقلناه ببعض الكلمات - 00:34:10
انه لو الامريكان احتلوا خير مين يطلع لهم فنسأل الله عز وجل يا رب ومن المصائب العاجلة التي بدأت تظهر من هذا الاحتلال الامريكي ان جنودهم بدأوا يختلطون مع المسلمين - 00:34:33

بعض اشواقها وبرى المسلمين المجنadas الامريكيات واليهوديات متبرجات كاشفات عن عوراتهن مما لا يخفى فساده على احد وهيئه الامر بالمعروف لا تستطيع ان تعمل شيئا وان تفرض عليهم التمسك بعادات البلاد الاسلامية وادابها - [00:34:58](#)
وان تمنع الامريكان ان يدخلوا الى السعودية ان يدخلوا الى السعودية ما حرم الله من الخمور والمخدرات والمخدرات بل وان تحتفل باعيادها الشركية هم واليهود منهم وان يبنوا الكنائس في بلاد الاسلام - [00:35:25](#)

قال له لا تستطيع الدولة السعودية ان تمنعه من ذلك لانها مغلوبة وليس غالبة ومن هنا يظهر دقة واهمية تلك الشروط المتقدمة عن العلماء ومنهم الحنابلة فلا حول ولا قوة الا بالله وهو المسؤول ان يصرف عن المسلمين - [00:35:46](#)
ما نزل به من الفتن ما ظهر منها وما بطن انه خير مشهور خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - [00:36:06](#)